قرار تعقيبي مدني

عدد 34059 مؤرخ في 03 جوان 2016

صدر برئاسة السيد الراضي العايش

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 34059

والمرفوع في 22 جانفي 2016 من الاستاذ *****.

في حـق : شركة "م.ع." شخص ممثلها القانوني.

ضـد : ف.

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 16-01-2013 تحت عدد 31300 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص مكافاة نهاية الخدمة والقضاء فيها من جديد بالزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف مقابلها (4977.497د) واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء وتغريمها لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينارا مقابل اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 3 فيفري 2016 والمبلغة نسخة منها الى المعقـــب ضـده في 26 جانفي 2016 بواسطة عدل التنفيذ بتونس *** حسب المحضر عدد 10557 وعلى بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخـــــــــة في 14 افريل 2016 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن ومن كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من جهـة الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكـلا.

من حيـث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي اعتمدها قام المدعى في الاصل امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بصفة عامل وبأجرة شهرية قدرها (711.071د) دون المنح والامتيازات وانه بتاريخ 2009/03/01 تمت احالته على التقاعد المبكر لاسبابه اقتصادية حسب المحضر الصادر عن اللجنة المركزية لمراقبة الطرد المجتمعة ف 2009/01/27 وان المطلوبة في شخص ممثلها القانوني رئيسها مديرها العام اعلمت بمقتضى المكتوب الصادر عنها المؤرخ في 2009/02/14 بانها ستصرف لجميع العملة المحالين على التقاعد لأسباب اقتصادية اجرة تسعة اشهر بعنوان مكافاة نهاية الخدمة وبناء على ذلك فان المدعى يطلب الحكم له بأجرة سبعة اشهر بعنوان مكافاة نهاية الخدمة وقدرها (4977.497د) ومن جهة ثانية تمسك المدعي بحصول خطا عند احتساب المستحقات مما دعى الى اعادة الاحتساب مرتين وانه تم الاحتساب بناء على اجرة 12 شهرا سنويا بينما يحصل المدعى على اجرة 15 شهرا سنويا وعليه طلب تسمية خبير في مادة الشغل يتولى احتساب تلك المستحقات وبيان ما شمله النقص.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 41348 بتاريخ 2013/10/13 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المدعى متمسكا بان حكم البداية قد اتسم بتحريف الوقائع ذلك ان الاجير لم يطعن في قرار لجنة مراقبة الطرد ومدى جدية الصعوبات الاقتصادية التي مرت بها المستأنف ضدها وانما طالب بإعادة احتساب المنح بحسب ما تنص عليه اتفاقية المشتركة لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل كما طالب باعتماد ما جاء بمذكرة العمل عدد 349 المؤرخة في 2010/02/14 لذلك طلب النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى وتكليف خبير في مادة الشغل لاحتساب النقص.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين تضمين نصه بالطالع بناء على كون النزاع قد انحصر حول مدى امكانية الطعن في القرار الصادر عن اللجنة المركزية لمراقبة الطرد وذلك بإعادة اجراء الحساب على قاعدة الاشهر الحقيقية للسنة باعتبار ان المستأنف يتقاضى اجرة 15 شهرا وليس 12 شهرا في السنة.

وان مكافأة نهاية الخدمة بسبب الاعفاء تخضع في تقديرها الى اجتهاد الطرفين ولجنة الطرد ولا وجود بخصوصها لقاعدة تقدير محددة وبالتالي فان طلب اعادة الاحتساب يبقى في غير طريقه طالما ان قرار اللجنة المركزية لمراقبة الطرد نفذ.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له المطعنين التاليين :

المطعن الاول: خرق احكام الفصل 21-11 من مجلة الشغل:

قولا بان الفصل المذكور نص ان "محضر الاتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تفقدية الشغل او عن طريق اللجنة الجهوية واللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية بين الطرفين".

وان حكم البداية كان في طريقه لما اتخذ ذلك التمشي غير ان محكمة القرار قد خالفت مدلول ذلك النص لما قضت على الوجه المذكور اعلاه وخالفت ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في ذلك الخصوص (القرار التعقيبي المدني عدد 15471 بتاريخ 2 فيفري 2008 لذلك طلبت النقض).

المطعن الثاني: خرق احكام الفصل 513 من م ا ع :

قولا بان الفصل المذكور اقتضى انه إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة" وان ما انتهت اليه محكمة القرار من اعتبار الاعلام الصادر عن ممثل الطاعنة بتاريخ 2009/02/14 التزاما جديدا بعد خارقا للفصل 513 لذلك طلبت النقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 21-11 من مجلة الشغل ان "محضر الاتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تفقدية الشغل او عن طريق اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية بين الطرفين".

وحيث ترتيبا على ذلك تكون محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت القانون لما استجابت للطلب المعروض عليها والرامي لاعادة احتساب مستحقات في اطار تسوية جماعية بموجب احالة على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية تحت اشراف اللجنة المركزية لمراقبة الطرد الامر الذي يستوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 3 جوان 2016 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين محمد العادل بن اسماعيل وشادية الحمدوني وبحضور المدعى العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه